



العدد: ١١١  
التاريخ: ٢٠١٩ / ٢ / ٢٤

## السيد رئيس مجلس النواب بالانابة المحترم ...

م / رؤساء الهيئات المستقلة

تحية طيبة ...

استنادا لأحكام المادة (٦١/ثانيا) من الدستور وبالنظر لصدور القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٢) ونشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩ والذي نص في المادة (١) منه على ((يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي (( المادة (١٠) تتحتم احالة الموظف الى التقاعد وكما يلي :

اولا : عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهي السن القانونية للإحالة على التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ((.

ثانيا : نصت المادة (١٨) منه على (( ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ونشر في الجريدة الرسمية )) .

ثالثا : التمديد المشار له بموجب القانون لذوي الشهداء و السجناء السياسيين لا يسمح بتجاوز السن القانوني عن (٦٥) سنة بأي شكل من الاشكال .

كما نؤكد بأن رؤساء الهيئات المستقلة هم موظفين و ينطبق عليهم الوصف الوظيفي (موظف) المشار له بقانون التقاعد و لهم درجة وظيفية مثبتة في ملاك مؤسساتهم و يتم شمولهم بالعلوّه التي تمنح للموظفين عموما .



العدد: ١١١  
التاريخ: ٢٠٢٤/٣/١٨

لما تقدم نرجو بيان السند القانوني لاستمرار السادة رؤساء الهيئات المستقلة بأعمال وظائفهم وعدم احالتهم الى التقاعد رغم نفاذ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ المذكور انفا وبلوغهم السن القانونية للإحالة الحتمية على التقاعد ورغم النصوص الصريحة والملزمة فضلا ان قانون تعديل قانون التقاعد الموحد المشار اليه اعلاه الغى جميع النصوص القانونية التي تقرر للموظف سناً قانونياً اخر للتقاعد باستثناء الحالات الواردة في المواد (٢) و (٩) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والتي لم يكن من بينها رؤساء الهيئات المستقلة كما والغى صلاحية رئيس مجلس الوزراء بالتمديد بالمطلق.

راجين مفاتحة رئيس مجلس الوزراء المحترم لاتخاذ مايلزم باحالة رؤساء الهيئات الذين اكملوا السن القانوني الى التقاعد.

مع فائق التقدير ...

النائب

حبيب هاشم الحلاوي

رئيس كتلة الصادقون النيابية



٢٠٢٤/٣/١٨